

قضية إسقاط الجنين في ضوء الشريعة الإسلامية

* الدكتور محمد سليم شاه

التمهيد :

الحمد لله الذي خلق، وقدر خلقه الآجال والأرزاق كما شاء، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وبيّن حكم ربه للناس كافة كما جاء وعلى آله وأصحابه الذين دعوا الناس إلى دين الحق بحسن الخلق وحجج الضياء. وبعد!

فإن الدين الإسلامي القويم الذي أتى به سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين -صلى الله عليه وسلم- إلى الناس كافة ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾^(١) إنما هو الدين الخاتم الذي لا دين بعده كما أن الرسول ﷺ ، خاتم النبيين ولانبي بعده ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾^(٢) فهذه الأمة هي خاتمة الأمم وإن بداية هذا الدين فيها كانت من أول الوحي الذي أتى به جبريل، عليه السلام،

* الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

1- سورة سبأ الآية [٢٨] .

2- سورة الأحزاب الآية [٤٠] .

والرسول ﷺ كان في غار حراء يتحنث ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَكْرَمِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(١).

إن الرسول ﷺ ، الذي بعثه الله بشيرا ونذيرا، أتى معلما لهذه الأمة ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ دعاها إلى دين الله الذي فيه فلاحهم في الدنيا والآخرة، ودعوته هذه مستمرة إلى يوم القيامة. ولا شك أن الفترة بين بعثة الرسول الله ﷺ وقيام الساعة فترة طويلة لا بأس بها، ونوع البشرية يمر فيها على أنواع عديدة من مراحل الحياة، ويواجه المشاكل والقضايا العديدة التي هي طبيعة الحياة وهي حقائق لا يمكن إنكارها، وقضايا لا بد لها من حلها. ولقد مضت أربعة عشر قرنا على بعثة الرسول ﷺ ، وصلت دعوة الإسلام من أرض الحرمين إلى أقصى المغرب وأدنى المشرق، فلم تبق على وجه الدينا قطعة من الأرض إلا وقد بلغت إليها كلمة الإسلام. وقد أتم الله تعالى حجته على الأمة حيث لم يبق عندها عذر بأنها لم تبلغها الدعوة، أو لم يبلغه الخبر بكتاب الله تعالى، ونبيه ﷺ.

والأمة الإسلامية رأت خلال هذه القرون الأربعة عشر أيام عروجها بين الأمم وقيادتها لشعوب العالم، وكما رأت أيضا أيام الانحطاط وغلبة الأعداء. ولكن الشيء الذي لم يتغير مع هذه التغيرات في حياة المسلم هو شرع الله، المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمسلم كيفما كان دوره خلال هذه القرون الماضية، فالأصل الوحيد الذي لم يتغير هو أن الحق كله إنما هو في الوحي المتزل من السماء، إلى سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وكلما جاءت المشاكل وعرضت أمام الأمة، سواء كان سببها مرور الأزمان على نزول الوحي، أو بعد

1- سورة العلق الآيات [١-٢].

المناطق الداخلة في حوزة الإسلام، عن مركز الوحي أو اعتناق كثير من الناس من أهل الديانات والثقافات المتباينة للإسلام، ففي كل ذلك وجد المسلمون الوصول إلى حل هذه المشاكل في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد بذل العلماء المجتهدون والفقهاء جهودهم في حل هذه الغوامض والمشاكل، وذلك كي لا يبقى عند الأمة فراغاً في حلها في حكم الله تعالى، بل الأحكام الشرعية محيطة على حياة الإنسان، وكل من يؤمن بما يجد فيها الحل لكل قضية جديدة كانت أو قديمة، وإنما العمل في الاستنباط والاستخراج الذي هو دأب الفقهاء من الأمة، ومن هذه المشاكل والقضايا التي عرضت للأمة الإسلامية في سبيل حياتها "قضية إسقاط الجنين" وإن هذه القضية وإن كانت في أصلها قديمة ولكنها ظهرت أمام الأمة في ثوبها الجديد، فلا بد من حلها وبيان حكم الشريعة فيها. والباحث إنما أراد أن يكتب حول هذا الموضوع ليصل إلى الحقيقة الحقة من غير خضوع أمام رأي خاص، لإعداد فهم خاص له، وقبل الخوض في صلب الموضوع نقدم شيئاً من التمهيد حتى نعلم مدى أهمية الموضوع، ومدى ضرورة المسلمين في العالم كله إلى بيان هذه الحقائق. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مدى أهمية الموضوع:

لقد صار هذا الموضوع ذا أهمية بسبب أن البيئة العالمية تعرضت لمشكلة كثافة السكان، وهذه الفكرة أدت أخيراً إلى إسقاط الجنين، ففي القديم كانت هذه الفكرة أدت أخيراً إلى إسقاط الجنين، وكانت هذه المسألة مسألة فردية خاصة، ولكن الأمر في الأونة الأخيرة من القرن الماضي صار عالمياً واجتماعياً، وبدأت الدول تشجع على مثل هذه الأعمال للحصول على أهدافهم الخاصة،

وهي السيطرة على مشكلة كثرة الناس وقلة الدخل، والعلماء سموا هذا العمل بتحديد النسل، وقد اخترعت الأطباء طرقاً وسبلاً أخرى قبل الوصول إلى دور إسقاط الحمل مثل العلاج بالدواء للحجز بين الرحم والمني، وكذلك البالونات والعمليات الجراحية والتعقيم وكل واحد من هذه الأمور محل نظر. هذا وفي القديم أيضاً كانت بعض الأفكار قريبة من هذه الفكرة فما كانت من النظريات القديمة فقد ذكرها العلماء في كتبهم، وقدمت مراراً في الندوات والمؤتمرات المنعقدة لهذا الغرض. وقدم هؤلاء العلماء النصوص الشرعية والروايات الفقهية في إيضاح أحكامها الشرعية، ولكن المشكلة التي هي تواجه البيئة الإنسانية باقية على حالها، ولذلك اضطرت جماعة من أهل الفكر لتبحث عن هذه المشكلة، وفي الهند عقدت عدة اجتماعات ومؤتمرات لحل هذه المشكلة، كما أن دول العالم العربي أيضاً تهتم بهذه الأمور.

فالذي نذكره هنا، أولاً هي الفكرة التي تسببت لإحداث هذه المشاكل وحلها، ثم بعد ذلك سوف نتكلم في أصل الموضوع.

وأذكر ههنا خلاصة كلمة ألقاها الشيخ المفتي شمس الدين في مدينة دلهي الهند، أمام حشد من العلماء والمفتين والباحثين، وذكر أن الضرورة ماسة لحل مشكلة كثافة السكان ولا بد أن يكون بطريقة مطابقة للشريعة الإسلامية، وفيها:

الظروف التي يلتجأ فيها إلى منع الحمل أو إسقاطه عديدة، نذكر منها مايلي:

١- إذا كان الزوجان أو أحدهما طالباً في مدرسة أو جامعة ويخشى أنهما أو أحدهما لو انشغل بمسائل الحمل والولادة والرضاع لكان هذا كله

ضياعا لعلمه وطلبه، ومرادفا لإحباط دوره العلمي وطلبه بحيث تكون النتيجة ترك طلبه للعلم، بسبب الاشتغال بهذه المسائل التي ذكرناها، ولذلك يحتاج إلى عملية منع الحمل أو إسقاط لوبلغ الأمر إلى ذلك. ومثل هذه الحالات تكون في الدول الآسيوية أو شبه القارة الهندية الباكستانية مئات الآلاف، وليست حالة واحدة أو اثنتين... والمقصود أن هذه المسألة تتقاضى حلا مستقلا كاملاً.

٢- من الحقائق البديهية الثابتة أن بعض الأقسام الخاصة بالنساء مثل قسم الولادة في المستشفيات، أو التدريس في مدارس البنات، أو كليات النساء، أو الجامعات كذلك، لا بُد فيها من عمل النساء مثل وظيفة الطيبة والمرضة وكذل المدرّسة. فبعد وجود بعض الأولاد عندهن لو أنهن لم يفرغن عن مسائل الحمل والرضاعة وغيرها لا يقدرن على أداء واجبهن، فهن يضطرن إلى إيقاف الحمل وإسقاطه أحيانا.

٣- قد لا يكون الزوج عنده عمل ولا مقدرة مالية مناسبة يقدر بها على تعليم الأولاد وتربيتهم، ومع ذلك لو ولد عنده أولاد لوقع في كثير من المشاكل المالية والجسمية والروحية، فلو استفاد من فكرة منع الحمل مؤقتا، وكذا إسقاطه قبل أن يصل الحمل إلى نفس نفخ فيها الروح، فهل هذا يكون حراماً في الشريعة الإسلامية؟

٤- كل العلماء يقولون: إن قلة أسباب المعيشة لا تبيح منع الحمل أو إسقاطه. وقالوا: لا ينبغي أن يفكر أحد في هذا الجانب من الموضوع، بل قالوا إن الكلام فيه بسبب المعيشة خارج عن الموضوع.

ولكني أرى أن البحث في هذا المجلس ينبغي أن يكون علمياً بحثاً. وأنا أقول: إننا لا نقلد ما قيل في هذا قديماً أو حديثاً. نحن نؤمن بربوبية الله تعالى ورازقته ونؤمن بكل ذلك عن صميم قلوبنا، ولكن حقيقة المعيشة حقيقة واقعة لا يمكن الإنكار عنها وعن أهميتها شرعاً، كما لا يمكن أن يصرف النظر عن الجوع الشامل، وسوء المعيشة، والمسكنة. وإن نظام المعيشة الإسلامي والفلاحي وحسن المعيشة تمنح قوة للبشر فرداً ومجتمعاً، الذي هو مصداق قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ .

وإن الإيمان بالقدر لا يتقاضى ترك الأخذ بالأسباب في ضوء قوله عليه السلام: (أعقلها وتوكل على الله) والإسلام يعلم الاقتصاد والوسطية بين الإسراف والتقتير فالتوفيق بين الدخل والإنفاق، وكذلك وضع مشروع للدخل الشهري والإنفاق كذلك، لا ينافي العقيدة الإسلامية. وفي ضوء ما قلنا لا ينبغي صرف النظر عن الوضع الاقتصادي في هذا الشأن كلياً. وأنا أرى أنه لا بد من النظر في هذا الجانب أيضاً، فإنها لمشكلة حقيقية في عصرنا هذا لا وهمية، فإن الأسرة التي عندها وسائل العيش قليلة محددة ولا تقدر على كفالة الأولاد الكثيرة وتربيتها كما ينبغي، والحق أن المشورات الحسنة أو المواعظ الجيدة لا يمكن أن تغير الحقائق الثابتة، ولذلك ينبغي أن يأخذ العلماء هذا الجانب جدياً، ولا بد في هذا الشأن من النظر في عدة آيات قرآنية في هذا الباب.

فكل واحد من هؤلاء العلماء يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ . فلا شك أن الله يرزق كل ذي روح، ولكن وسائل الرزق قد خلقها الله تعالى: ﴿وَكُلِّفَ الْعِبَادُ بِالْأَخْذِ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ﴾ (مثل الزراعة والغرس والعمل وما إلى ذلك) فالطير حينما تطير من العش تغدو خماساً

وتروح بطانا، وهكذا كل المخلوقات يأخذون بالأسباب والشرعية لاتنفي ذلك بل تؤيده. وكذلك يستدل كثير من العلماء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾. والنكته المهمة في مفهوم هذه الآية أن ما يختار من طرق الحمل أو الإسقاط قبل نفخ الروح، هل هذا يساوي القتل؟ وليس أحد يدعي ذلك، فإن القتل أمر مفزع شنيع لأي سبب كان (إذا كان بغير حق) وإنما لكبيرة سواء كان سببها الفقر والإفلاس أو النعمة والغضب أو غير ذلك. فلو كان منع الحمل أو إسقاطه قبل نفخ الروح فيه من القتل الحرام لما أباحه الفقهاء في المواضع التي أفتوا فيها بجوازه. ولما أن القتل ومنع الحمل بينها بون بعيد فلا بد للعلماء أن يبحثوا في هذا الجانب وما فيه إباحته ولا مانع أن أقدم لذلك مثالا أمام العلماء. قال في الفتاوي الهندية إذا عزل رجل من امرأة بغير أمرها ذكر في الكتاب أنه يباح. قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان.⁽¹⁾

فانظروا أيها العلماء كيف يباح العزل الذي هو مزعج للمرأة وبدون إذنها أيضاً لفساد الزمن.

وهكذا إذا كان الخطر على الأولاد من عدم القدرة على الرعاية والتربية الصحيحة، فمنع الحمل ضرورة بنبغي الاعتناء به، ولا يقال إن عامل المعيشة لا يمكن أن يكون سببا لمنع الحمل. ولذلك أرى أن أضع أمام العلماء فكرة النظر على هذه المسائل وحل هذه القضايا حقيقياً. أما بقية وسائل منع الحمل من العمليات الجراحية وغيرها فلا بد أن نلقي نظرة على بعض جوانبها رغم أنهم جعلوه من الحرام القطعي وبدون أي استثناء.

¹ - الفتاوي الهندية: ٢١١/٤

استدلوا في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١) وبحديث النهي عن الاختصاء ولكني أقول: لا بد أن يعين أولاً مدلول التغيير لخلق الله، وإذن نسألهم ماذا يقولون في الحيوانات التي يكون التلقيح فيها بطرق مصنوعة أو طبية جديدة كإبرة وأمثالها. وماذا يقولون في الأعضاء المصنوعة كالسن واليد والرجل وغيرها؟ هل كل ذلك من التغيير لخلق الله؟ وكل ذلك حرام؟ أم فيه طريق من الجواز؟ ثم إن بعض النساء لا يمكن الولادة عندهن عن طريقة طبيعية عامة فهي تحتاج إلى عملية جراحية وهي تكون عن طريق شق بطنها وإخراج ولدها من رحمها، وهكذا إذا بلغت هذه العمليات إلى ثلاث مرات فالطبيب يقول: أن هذه المرأة لا تقدر على مزيد من الإنجاب فلا بد من سد رحمها عن قبول الأولاد. هل كل هذا يكون تغييراً لخلق الله؟ أم هناك جواز وإباحة؟

هذه هي نبذة من النكات التي ألقاها الأستاذ الشيخ المفتي شمس الدين أمام جماعة من علماء الهند وباكستان حين اجتمعوا للبحث في هذا الموضوع. وبهذه الأسئلة المطروحة أكتفي على بيان الحاجة إلى مثل هذه البحوث، والآن ندخل في أصل موضوعنا.

المبحث الأول: حقيقة الجنين والمراد به

إسقاط الجنين أو الإجهاض من أصعب الطرق المعروفة لتحديد النسل أو تنظيم الأسرة (كما هو الاسم العام له) "النطفة" كلما وصلت إلى رحم المرأة فالمسألة لا تبقى دائرة بين الفريقين الزوج والزوجة، بل يأتي هناك فريق ثالث في المسألة، وهو الجنين أو النفس الثالثة، فما حكم الشرع في إسقاط ما في الرحم من الأولاد ومما يمكن أن يكون أولاداً في المستقبل؟ لقد ذكر الفقهاء أحكاماً

¹ - سورة الزمر الآية: ٧

شرعية في هذه المسألة حسب تطور الجنين في بطن الأم ولكن المفروض أولاً أن يكون الكلام في بيان حقيقة الجنين والمراد به.

الجنين لغة: فعيل من (جن) بالجيم المعجمة والنون المشددة، يقال جن الشيء يجنه جناً ستره وكل شيء ستر عنك فقد جنّ، وجنه الليل يجنه جناً وجنونا وجنّ يجن بالضم جنونا وأجنه ستره، وبه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، ويقال استجن فلان إذا استتر بشيء، والجنن بالفتح هو القبر لستره الميت والجنن أيضاً الكفن، والجنين المقبور، والجنين الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه وجهه أجنة. ^(١)

وقال الزبيدي: قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة (فلما جن عليه الليل رأى كوكباً) وقيل جنه ستره، وكلما ستر عنك فقد جن عليك، وأجنته الحامل سترته، والجمع أجنة وأجنن، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر استعماله في الولد مادام في بطن أمه فإذا خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط. ^(٢) وفي المعجم الوسيط: "الجنين" القبر، والمستور، والولد ما دام في الرحم. وعند الأطباء ثمرة الحمل في الرحم، حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل. ^(٣)

فالجنين عند علماء اللغة يطلق على ما كان في بطن الأم من ولد أو ما يكون من شأنه أن يكون ولداً، فالحيوان المنوي للذكر إذا التقى ببويضة الأنثى في الرحم فيطلق عليه الجنين من ذلك الوقت إلى أن يتم الولد، فإذا خرج حياً فهو ولد وإلا فهو سقط.

معنى الجنين اصطلاحاً:

1 - انظر لسان العرب، مادة جنن. ج/٣، ص: ٢١٧

2 - تاج العروس في جواهر القاموس، باب الجيم فصل النون.

3 - المعجم الوسيط، ج/١، ص: ٢٣٤.

المراد بالاصطلاح - في هذا البحث - اصطلاح الفقهاء وعلماء الشريعة الذين ينظرون إلى الشيء في منظار الشريعة الإسلامية، فإن كان هناك اصطلاح آخر عند الأطباء أو علماء علم الحيوان فهو غير مراد ههنا. وبعد النظر في المراجع الفقهية للآئمة الأربعة، وكذا الظاهرية فالفقهاء اختلفوا فيما بينهم على مصداقه إلى طرفين.

١- جماعة من الفقهاء تقول أن الجنين يطلق على ما في الرحم من الحمل أي بعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب. ^(١) من كونه نطفة إلى أن يخرج من الرحم فيكون ولداً أو سقطاً. ولم يصرح أحد منهم على تعريف الجنين، وإنما هو مفاد ماذكر بعضهم من أحكام الجنين، فقي الشرح الكبير: وفي إلقاء الجنين - وإن علقه - بضرب، أو تخويف، أو شم ريح وعشر واجب أمه من زوج أو زنا. ^(٢) وفي المدونة: الجنين ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقه أو مصوراً، ونص التهذيب: وإن ضربت امرأة عمداً أو خطأ فألقت جنينها فإن علم أنه حمل - وإن كان مضغة أو علقه أو مصوراً ذكراً أو أنثى - ففيه غرة بغير قسامة ^(٣) وفيه: قال الإمام مالك: إذا أُلْقَتْ وعلم أنه حمل فإن كان مضغة أو دماً ففيه الغرة وتنقضي به العدة وتكون الأمة به أم ولد. ^(٤) وقال الألويسي في تفسير قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً...﴾ أي محمولا خفيفا وهو الجنين عند كونه نطفة أو علقه أو مضغة. ^(٥) فهذه

- ١- الإخصاب في علم الأحياء: اندماج الخلية المذكورة في الخلية المؤنثة. المعجم الوسيط ج/١، ص/٢٣٧.
- ٢- الشرح الكبير للدردير ج/٤، ص/٦٨ ١ ايضاً: مختصر الخليل ج/١، ص: ٢٤٦.
- ٣- منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج/١ . . .
- ٤- المرجع السابق.
- ٥- روح المعاني ج/٦، ص/٤٧٥.

النصوص الفقهية تدل على أن هؤلاء العلماء يريدون بالجنين ما كان في رحم المرأة من الحمل في أي طور كان علقه أو مضغة مخلقة أو غير مخلقة تام الخلق أو ناقصه بلغ أربعة أشهر أم لا؟

-٢

وجماعة من العلماء تقول بأن الجنين إنما يطلق على المضغة التي يتبين فيها شيء من الآدمية كالظفر أو الشعر أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي، وإليه يميل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.^(١) هذا ورجح العلماء مذهب الفريق الثاني لأن الفقهاء إنما تكلموا عن أحكام الجنين بعد انفصاله عن أمه حيا أو ميتا وهما صفتان لمن يظهر فيه علامة البشرية، هذا هو معنى كلمة الجنين في اصطلاح الفقهاء والقرآن الكريم صرح بالأطوار التي يمر بها الجنين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكُسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾^(٢) ومفهوم هذه الآيات والمراد بها ومغزاها ذكر العلماء والمفسرون في التفاسير فلتراجع.

^١ - راجع كتاب الأم للشافعي: ج/٥، ص/١٤٣ والمغني لابن قدامة: ج/٧، ص/٧٩٩ ورد

المختار: ج/٢، ص: ٤١١.

^٢ - سورة المؤمنون الآية ١٢-١٤.

المبحث الثاني: إسقاط الجنين وأحكامه.

النفطة إذا وصلت إلى رحم المرأة فما حكم الشرع في إسقاطها وبعد التزاقيها بالرحم، فالفقهاء وعلماء الأمة في هذا البحث اختلفت آراؤهم وأفكارهم، واعتبارهم لبعض الأدلة دون بعض، وذلك لأن النفطة في رحم المرأة تمر على أدوار عديدة، أهمها حالتان حالة لم يتخلق منه شيء وإنما تكون نفطة أو علقة أو مضغة وكل ذلك إذا كان الحمل في الأشهر الأربعة الأولى.

وحالة تتخلق منه شيء وظهرت علامة الخلقة الإنسانية فيه أو نفخ فيه الروح فالأم تشعر أحياناً بحركة الولد في بطنها، وهذه المرحلة إنما تكون بعد المدة المذكورة التي ذكرناها آنفاً.

أما الحالة الثانية أي بعد نفخ الروح فيه أو تبين الخلقة الإنسانية فيه مثل الشعر أو الظفر فأجمع العلماء على تحريم إسقاطه، ولا سيما بعد نفخ الروح أي بعد مرور الأشهر الأربعة من علوق الحمل، لأن الحياة دائرة مع الروح والبدن فبعد نفخ الروح يعتبر الجنين حياً وميتاً فارقته الروح صار ميتاً، وقال الفقهاء في ذلك إن الجنين فيه حياة من وجه دون وجه.^(١) قال العلامة ابن عابدين الشامي: وفي الشمني ولو أُلقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت نجات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور، فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة... وفي الحاشية (وما استبان بعض خلقة كظفر وشعر كتام فيما ذكر)^(٢) وهذه الحالة لا حاجة إلى البحث فيها فإن المسألة واضحة مجمع عليها بين الفقهاء.

^١ - بدائع الصنائع للكاساني، ج/٧، ص/٣٢٥.

^٢ - رد المختار ج/٥، ص٣٧٨-٣٧٩.

وأما الحالة الأولى بحيث إذا كان الإسقاط قبل تمام الأشهر الأربعة (مائة وعشرين يوماً) فقد قرّر عدد من العلماء أن إسقاطه أيضاً حرام، فذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح حرام لا يجوز. فقد ذكر العلامة الكمال ابن الهمام في شرحه للهداية: ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة كالحي في إيجاب ذلك الضمان باتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره.^(١)

وفي حاشية الدسوقي: وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وهو المعتمد في المذهب.^(٢) وجاء في أسهل المدارك: وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق. ويفهم من هذا أن المالكية يقولون بکراهة الإسقاط في النطفة وبالتحريم

فيما

عدها.^(٣)

وفي كشف القناع (وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم) أي شرب الدواء لإلقاء النطفة.^(٤) وقال الغزالي: إن مراتب الوجود هي دفع نطفة الرجل في الرحم فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية فإذا صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش فإذا نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا.^(٥)

¹ - انظر فتح القدير شرح الهداية ج/٣، ص/٤٠٠.

² - حاشية الدسوقي ج/٤، ص/٢٦٩.

³ - أسهل المدارك ج/٢، ص/١٢٩.

⁴ - كشف القناع ج/١، ص/٢٢٠.

⁵ - إحياء علوم الدين ج/٤، ص/٧٣٤.

وهكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ففي فتاوي شيخ الإسلام: قال ابن تيمية حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد. ^(١)

ويظهر في كلام الشيخ من إطلاق كلمة "الحمل" جميع أدوار الحمل من النطفة في الرحم إلى أن يكون ولداً أو سقطاً.

فهؤلاء العلماء اتفقوا على أن إسقاط الحمل ولو نطفة أو علقة غير جائز نعم هناك فرق بين كون الحمل نطفة أو مضغة أو ذا روح.

هذا وذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز إسقاطه إذا كان قبل نفخ الروح، وذلك لأن النطفة قبل هذه الحالة لا تعتبر آدمياً ولا يكون إسقاطها مرادفاً للقتل غير أنه إفساد وتعرض لشيء له حرمة. وإليك بعض النصوص الفقهية الواردة في هذا الموضوع:

قال في كشف القناع: ويجوز شرب الدواء لإلقاء النطفة. ^(٢) وقال العلامة الكاساني من فقهاء الحنفية: وإن لم يستن من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة. ^(٣) وقال الكمال ابن الهمام: وهل يباح السقط بعد الحمل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه. وقالوا في غير موضع: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يدل على أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح. ^(٤)

قال الأستاذ محمد مسعود عالم القاسمي رئيس قسم الدينيات بجامعة عليكرة: بعض الفقهاء يحرمون الإسقاط مطلقاً، وأما الذين أفتوا بجواز الإسقاط خلال الأشهر الأربعة الأولى فنظروا إلى أن النطفة في الرحم تمر بالأطوار العديدة

1 - فتاوى شيخ الإسلام ج/٣٤، ص/١٦٠.

2 - كشف القناع ج/١، ص/٢٢٠.

3 - بدائع الصنائع، ج/٧، ص/٣٢٥.

4 - فتح القدير ج/٣، ص/٤٠١.

كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾.^(١)

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أطوار الخلق الإنساني نطفة، علقه، مضغة، عظاما، لحما، وتخليقا، كم يمر من الزمن خلال هذه الأطوار فقد ورد فيه حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "إن أحدكم يكون في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فو الله إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها".^(٢)

فهذه الرواية تدل على أن النطفة إنما تتحول إلى نفس إنسانية بعد مائة وعشرين يوما أي بعد أربعة أشهر غير أن الرواية التي رواها حذيفة تدل على أن هذه المراحل تقطع في اثنتين وأربعين يوما، وربما يكون إحدى الروایتين مختصرة والأخرى مفصلة، ولذلك يقول علماء الأحناف بإباحة إسقاط الحمل قبل تمام الأشهر الأربعة ويقولون بتحريمه بعده. غير أن الإذن بإسقاط الحمل يفضي إلى كثير من المفاسد ولا سيما في هذا الدور المليء بالفتن. هذا ثم إن العلماء الذين يحرمون إسقاط الحمل قبل نفخ الروح أيضا هم يقولون بجوازه للضرورة والمراد

1- سورة المؤمنون الآية (١٤-١٤).

2- صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب القدر جم ١٦ ص/١٩٠.

بالضرورة: بلوغ الإنسان حداً يخاف معه الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إذا لم يفعل ما يدفع إلى الهلاك أو الضرر الشديد.^(١)

ولقد فرّق العلماء بين الضرورة والحاجة وقالوا إن الحاجة هي المشقة الشديدة التي لا يخشى منها فوات النفس أو عضو من أعضاء البدن.^(٢) والحاجة قد تدخل في الضرورة باعتبار المال. فإذا كانت ضرورة بمعنى أن بقاء الجنين (قبل الأشهر الأربعة) في بطنها يؤدي إلى هلاكها فيجوز إسقاط الحمل لدفع الضرورة فإن الضرورات تبيح المحذورات والضرورة تعين من أصحاب الخبرة والأطباء الحذاق.

وقالوا أيضا إن الضرورة لا بد أن تكون حقيقية لا وهمية، فإذا أصاب امرأة نزيف شديد ولم يكن طريقا لإيقافه، إلا بإسقاط الجنين، ثم إن الضرورات تقدر بقدر الضرورة، فإذا زالت الضرورة بالعلاج فلا يباح إسقاط الحمل بعد ذلك.

وعلى كل حال لقد ذكر الفقهاء بعض الحالات التي فيها للمرأة إسقاط حملها وهو إذا خشيت المرضع على هلاك الرضيع بسبب انقطاع اللبن بالحمل فقالوا إن إسقاط هذا الحمل هو ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم وهو موت ولدها الرضيع. وكذلك إذا كانت المرأة لا تحتمل عبء الحمل بسبب هزالها فخيف على حياتها. وكذلك المريضة بالقلب أو بالنزيف الحاد

¹ - انظر نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد مبارك، ص/٤٥٦.

² - ضوابط المصلحة للدكتور سعيد رمضان البوطي ص١١٩، مؤسسة الرسالة.

في أشهر الحمل أو مريضة بأمراض معدية وغير ذلك من الأمراض التي يحكم الأطباء بأنها تؤدي إلى موت الأم.

ولذلك رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين.^(١)

هذا ثم إن القرار فيه:

أما القضايا المزعومة التي يدعيها بعض الناس أنها تبيح لهم إجهاض نسائهم فلا اعتبار لها بل يعاقب الإنسان عليها أشد العقاب في الدنيا والآخرة. ومن هذه القضايا:

أ- قضية الفقر، فهو ليس بعذر يبيح إسقاط الجنين وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾^(٢)

ب- الخوف من كثرة النسل فليس هذا أيضاً مبرراً لإسقاط الأجنة، وقد قال النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)^(٣)

ت- إسقاط الجنين المشوه خلقياً

١- قرار هيئة كبار العلماء رقم/ ١٤٠ هـ الموسوعة الفقهية ج/ ٢ ص/ ٥٧.

٢- سورة الإسراء الآية (٣١).

٣- البيهقي ج/ ٧ ص/ ٨١-٨٢ والحديث صحيح.

ث- إذا ثبت تشوه الجنين بصور دقيقة قاطعة لاتقبل الشك ومن هذه الوسائل:

Amniolenteces	أ-
Fetoscopy	ب-
Ultrasound	ت-
X-rays	ث-

قال بعض العلماء إذا كان هذا تشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص فالراجح هو إباحة إسقاطه نظرا لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج وكذا للمجتمع من أعباء وصعوبات وتكاليف في رعايته والاعتناء به.

ولعل هذه الاعتبارات وغيرها عرضت أمام الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من خمسة وعشرين من رجب سنة ألف وأربعمائة وعشرة هجرية الموافق لعشر من فبراير لسنة ألف وتسعمائة وتسعين ميلادية. فصدر القرار بإسقاط الجنين المشوه بالصور المذكورة أعلاه وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوما من بدء الحمل وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية رقم /٢٤٨٤/ في ١٦/٧/١٣٩٩هـ وهكذا اتفق علماء الجمع الفقهي بالهند من جواز الاعتماد في كل ذلك علي طبيب متخصص ولو لم يكن مسلما.^(١)

¹ - المباحث الفقهية الجديدة ج/١ ص/٢٩٣.

مسئلة حمل السفاح:

لقد نص الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين بعد المدة المذكورة .^١ أربعة أشهر) ولو كان من سفاح. قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وليس في الشرع الإسلامي جواز التضحية بحياة امرئ من أجل الستر على ذنب اقترفه غيره. وإذا لا يمكن القول بجواز الإجهاض على حمل السفاح بعد هذه المدة.

وفي رواية لصحيح مسلم: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله ﷺ: إني زנית، فطهرني وإنه ردها فلما كانت الغد قالت يا رسول الله ﷺ: لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى، قال لا، فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة وقال: هذا قد ولدته، قال اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه، فلما فطمته أتنه بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتتضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.^(١)

فهذه القصة تبين مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين حيث أصر النبي ﷺ إقامة الحد على الغامدية حفاظاً على حياة ولدها، وأجمع الفقهاء على تأخير إقامة الحد على حامل حتى تلد وليدها وترضعه استدلالاً بهذا الحديث.

إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً

¹ - صحيح مسلم كتاب الحدود ج/ ١١ ص/ ٢٠٣.

هذا والأجنة الملقحة صناعيا لا يكون حكمها مغايرا عن حمل السفاح ولا أشد منه فإن السفاح محرم شرعا، أما التلقيح فيوجد فيه صور الجواز أيضا، ثم إن الأجنة إذا كان عددها زائدا فالحكم فيه يكون نفس الحكم في الجنين، وهو أن إسقاط العدد الزائد من الأجنة إما أن يكون قبل المدة المعروفة (الأشهر الأربعة) أو بعدها، فإن كان قبل تكميل هذه المدة فحكم الأجنة فيه سواء وهناك جماعة من العلماء يقولون بجواز إسقاطه في تلك المدة كما ذكرنا سابقا. وأما إذا كان بعد إتمام المدة وظهور علامات الآدمية فيها فالأمر ينبغي أن يفوض إلى نظام الطبيعة، ولا يمس منهم واحد بالإضاعة والإسقاط، فإنه لا ترجيح لبعض علي بعض، ومعلوم أنه لا يجوز إسقاط الجنين سواء كان واحداً أو أكثر في بطن واحد.

ثم بعد ذكر آراء الفقهاء وفتاوي المفتين وقرارات المجمعات التي ذكرناها، نرى أن المسألة محل اجتهاد وليست قطعية، ولا بد من النظر في أن إسقاط الحمل إذا كان قبل إتمام المدة المعروفة (أربعة أشهر) فهذا الحمل يكون في حكم صفة زائدة في المرأة. فلو كان هناك أمر مرجح لإسقاطه فما المانع في جوازه؟ وكيف يستدل على حرمة بآيات الوأد أو القتل من إملاق؟ لأن الذي نحن فيه إسقاط لما لم ينفخ فيه الروح بل لم يظهر فيه آثار الآدمية. فليس إسقاطه قتلا ولا وأدا، ولو كان هذا الإسقاط قتلا أو وأدا فكيف القول بإباحته للضرورة، مع أن الضرورة لا تبيح قتل أحد ولا وأده، ألا ترى أن المكروه إذا قيل له اقتل فلا نا وإلا فأقتلك، اتفق العلماء على أن المكروه لا يجوز له قتل الغير حفاظا على نفسه من المكروه، فإنه لا يباح القتل لأجل بقاء الحياة في الآخر.

فإذا كان اجتهاد المجتهدين يصل إلى جواز الإجهاض قبل أربعة أشهر من الحمل لأجل المرض أو غيره من الضرورة، فالحق أن الأمة الإسلامية في زمننا هذا في أزمة شديدة، اقتصادية وتعليمية وصحية، فهذه المشاكل ينبغي أن ينظر فيه جماعة من العلماء وينظروا إلى الحقائق الثابتة على وجه الأرض التي سببها كثرة السكان إلى ما لا يتحملة إقتصاد هذه البلاد. وقد بلغ عدو السكان في بعض البلاد إلى أضعاف مضاعفة من وسائل الحياة المتوفرة هناك. وهي مشكلة تقتضي حلاً من العلماء وفقهاء الإسلام، وهذه الأمثلة كثيرة في الهند وباكستان وكذا بعض الدول الأفريقية، فينبغي أن يكون الفتوى بالجواز في حدود المدة المعروفة المتفق عليها عند العلماء.

والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ استدلال في غير محله. أما قال تعالى: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ ومع ذلك لم يمنع الشرع استعمال الدواء للحصول على الشفاء.

أرى أنه لا بد من إعادة النظر على الفتاوى السابقة في هذا الباب.

خاتمه البحث:

١- إن قضية إسقاط الجنين جزء من مسألة تحديد النسل أو تنظيم الأسرة، وقد أفتى العلماء قديماً وحديثاً في صور مختلفة لهذه القضايا، ففيها صور مباحة وفيها صور محرمة. فالعلماء أفتوا بتحريم التعقيم الكلي للرجل أو المرأة، أما العلاج المؤقت لمنع الحمل وأمثاله ففيه ما هو مباح وفيه ما هو غير ذلك.

٢- إن إسقاط الجنين مفهوم واسع وكبير وتدخل تحت هذا العنوان الجنين إذا كان في حالة النطفة في رحم أمه، حتى يصير نفساً إنسانية كاملة على وشك الخروج إلى الدنيا. وهاتان الحالتان تحملان الأحكام المختلفة في بعضها عن بعض.

٣- عدد من العلماء ذهبوا إلى أن إسقاط الجنين مطلقاً أمر حرام، وهو من الوأد والقتل خشية إملاق.

٤- ثم إن عدداً من هؤلاء العلماء أفتوا على إباحة إسقاط الجنين للضرورة إذا كان في مدة قبل نفخ الروح فيه.

٥- لقد حدد هؤلاء العلماء الضرورة حسب اجتهادهم وفرقوا بين الضرورة الحقيقية والحاجة وقالوا إن الضرورة الحقيقية هي غير التوهمات

الفرضية فالضرورات تبيح المحذورات، وأما التوهّمات والفروض فلا تغني عن الحق شيئاً.

٦- لقد واجهت الأمة الإسلامية في القرن العشرين مشكلة كثافة السكان وكثرتهم، وكثرة احتياجاتهم مع قلة الدخل والوسائل لإبقاء الحياة. ثم إن الدول الأوروبية اختارت حل هذه المشكلة طريقة تنظيم الأسرة وتحديد النسل منها ما يتعلق بما قبل وجود الحمل مثل الدواء المانعة للحمل والعمليات الجراحية كذلك، أو استعمال الأشياء المانعة لوصول النظفة إلى رحم المرأة.

٧- ومع ذلك فقد يصل الحيوان المنوي من الرجل إلى بويضة الأنثى ويحصل الحمل، فيضطر الزوجان إلى إسقاطه لأجل هذه المضائق التي ذكرناها.

٨- أكثر العلماء على عدم جواز الإسقاط، ولكن الأدلة تؤيد جوازه في بعض الحالات والأزمان، فمن الحالات إذا ارتضى الوالدان إلى غير ذلك، ومن الزمان إذا كان قبل نفخ الروح أو بروز علامة إنسانية فيه.

٩- ولما أن المسألة اجتهادية والظروف العالمية للمسلمين تتقاضى أن يكون فيها الحكم بالجواز للضرورة، فالباحث يرى جوازه في بعض

الأحوال. أما إذا كان عدد الأجنة كثيرا وعن طريق تلقيح صناعي فالجواب فيه: أن الجنين له حكمه الأول وهو جواز الإسقاط قبل إكمال الأشهر الأربعة من استقرار الحمل. وهذا الحكم يراعي في الأجنة الصناعية الكثيرة أيضاً.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مؤسسة الرسالة.
- ٣- السنن الكبرى للبيهقي. موقع يعسوب الموافق للمطبوع.
- ٤- الفتاوى الهندية، كويته باكستان.
- ٥- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت.
- ٦- تاج العروس لمحمد بن محمد عبد الرزاق الزبيدي، موقع الوراق.
- ٧- المعجم الوسيط، دار خسرو إيران.
- ٨- المباحث الفقهية الجديدة (الأردنية) طبعة كراتشي.
- ٩- نظرية الضرورة الشرعية، للشيخ جميل محمد مبارك.
- ١٠- ضوابط المصلحة، للدكتور سعيد رمضان البوطي.
- ١١- الموسوعة الفقهية، الكويت.
- ١٢- كشف القناع للبهوتي.
- ١٣- بدائع الصنائع للعلامة الكاساني.
- ١٤- فتح القدير للكمال بن الهمام.
- ١٥- حاشية الدسوقي.
- ١٦- أسهل المدارك؟

- ١٧- إحياء علوم الدين للغزالي.
- ١٨- فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض السعودية.
- ١٩- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الشامي، طبعة الحلبي.
- ٢٠- مختصر الخليل.
- ٢١- منح الجليل شرح مختصر الخليل.
- ٢٢- المغني لابن قدامة الحنبلي، دار الكتاب العربي.
- ٢٣- روح المعاني للآلوسي.
- ٢٤- كتاب الأم للشافعي، طبعة الشعب.
- ٢٥- الشرح الكبير للدردير